ح/ر
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

***عـ62160.2018دد القضيــة**
تاريخــه :2018-10-24

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 29 مارس 2018 من الاستاذ "ع.ا"

نيابـة عـن :

"ق.ج"

قاطنة **** .

ضــد :

"ح.س"

قاطن ****** .

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي عــدد 12297 الصــادر عــن محكمــة الاســتئناف بـ بتــاريخ 2018/2/28

والقاضــي : نهائيــا بقبــول اســتئناف الزوجــة شـكلا ورفـض اسـتئناف الـزوج مـن هـذه الناحيـة وفـي الاصـل بـاقرار الحكـم الابتـدائي واجـراء العمـل بـه وتخطيـــة الطـــاعنين بالمـــال المـــؤمن وابقـــاء المصاريف القانونية محمولة على من سبقها.

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـده بواسـطة عـدل التنفيـذ الاسـتاذ "ح.ز" بتــاريخ 2018/4/19 حســب محضــره عــدد 28665 وعلــى نســخة الحكــم المطعــون فيــه وعلــى جميــع الاجـــراءات والوثـــائق المقدمـــة فـــي 2018/4/27 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعــد الاطــلاع علــى مــذكرة الــرد علــى تلــك المسـتندات المقدمـة فـي 18 مـاي 2018 مـن الاسـتاذ

"ك.س" عن المعقب ضده والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بسوسة لاعادة النظر فيها من جديد.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده) لدى المحكمة الابتدائية بسوسة عارضا انه تزوج بالمطلوبة بمقتضى عقد الصداق محرر في 2016/7/8 وتم الدخول دون انجاب ابناء الا ان الحياة الزوجية ساءت بينهما بشكل يتعذر معه استمرارها بسبب اختلاف الطباع وعدم التفاهم المتواصل فخير انهاءها بالطلاق بموجب الانشاء.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 71540 بتاريخ 2016/11/8 والقاضي :

ابتدائيا بايقاع الطلاق بين الطرفين المتداعيين طلقة اولى بعد البناء بموجب الانشاء

من الزوج والاذن بالتنصيص على ذلك بدفاتر الحالة المدنية للطرفين وبطرة رسم صداقهما وتغريم المدعي لفائدة المطلوبة باربعة الاف دينار (4000د) لقاء ضررها المعنوي وبمثل ذلك (4000د) لقاء ضررها المادي والمصادقة على القرار الفوري المتعلق بنفقة الزوجة كتغريم المدعي لفائدة الزوجة بمائتي دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث استانفه.

فقضت محكمة الدرجة الثانية بحكمها المشار اليه بطالع هذا استنادا الى كون محكمة البداية قد قضت بغرامة الضرر المعنوي بمالها من سلطة الاجتهاد المطلق في تقدير الغرامة ووقفت على عناصر التقدير ومنها طول وقصر مدة الزواج وانجاب الابناء مع ظروف الزوجين وملابسات القضية وما يحدثه الطلاق من صدمة نفسية واتجه اقرار الغرم المعنوي اما في خصوص غرم الضرر المادي فاعتبرت محكمة الدرجة الثانية ان محكمة الدرجة الاولى احسنت اعمال العناصر المستمدة من الفصل 31 من م ا ش وطبق ما درج عليه فقه القضاء واعتبرت ان غرم الضرر المادي كان في طريقه واتجه اقراره.

وحيث عقبت الطاعنة بواسطة محاميها ناعية عليه ضعف التعليل ومخالفة القانون :

واعتبرت ان محكمة القرار المطعون فيه لم تراعي تمسكها بالحياة الزوجية ومعارضتها الشديدة في ايقاع الطلاق خاصة وان طلب ايقاع الطلاق لا سبب له وقد اعرب لها زوجها عن

رغبته في مواصلة الحياة الزوجية والتراجع في طلب الطلاق.

وبينت بان محكمة القرار المطعون فيه لم تعلل حكمها التعليل السليم بخصوص مقدار غرمي الضرر بفرعيه المادي والمعنوي الناتج عن الطلاق ولم تحاول التعرف على المستوى المعيشي التي كانت قد اعتادته الزوجة في ظل الحياة الزوجية وذلك باتخاذ الاحكام التحضيرية اللازمة كالاذن باجراء بحث اجتماعي الذي تمسكت به لتقدير حقيقة الوضع المادي للزوج فكان حكمها ضعيف التعليل وموجبا للنقض .

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد :

عن الفرع الاول منه :

حيث ان الطلاق المبني على رغبة خاصة من احد الزوجين هو حق مكفول بالقانون ولا يسال طالبه على الاسباب الداعية لذلك وعليه فان معارضة الطاعنة لرغبة زوجها في ايقاع الطلاق في غير طريقها .

عن الفرع الثاني منه :

حيث لا جدال في ان تقدير الضرر الناجم عن الطلاق يعد من المسائل الواقعية لاجتهاد محكمة الموضوع التي لا رقابة عليها في ذلك من محكمة التعقيب طالما كان حكمها معللا بما له سند صحيح واقعا وقانونا .

وحيث رجوعا الى القرار المنتقد يتبين ان المحكمة قد تولت بيان العناصر التي استندت عليها في التقدير وخاصة عنصر الحالة المادية للزوج وظروف الطرفين .

وحيث ان المحكمة ليست مطالبة باجراء بحث اجتماعي اذا كان ما توفر بالملف كفيل بالتقدير وبالتعليل ايضا.

وحيث اضحى الطعن مجرد جدل موضوعي يرمي الى مناقشة محكمة الاصل في اجتهادها المعلل في تقييمها للضرر وهو ما لا يجوز طرحه امام محكمة القانون وتعين لذلك رفض المطلب .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بالجلسة المنعقدة يوم الاربعاء 2018/10/24 عن الدائرة الثامنة برئاسة السيدة وعضوية القاضيتين المستشارتين السيدتين ب

و وبحضور المدعي العام السيدة ومساعدة كاتب الجلسة السيد

.

وحرر في تاريخه